استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

د.بن صويلح أمال

أستاذ(ة) محاضر(ة) (ب)

–جامعة 8 ماي 1945 قالمة –

ملخص:

تعتبر جريمة الإرهاب الدولي من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين نتيجة توتر العلاقات الدولية والخسائر البشرية والمادية التي يخلفها. لم تتمكن الدولمن القضاء على الظاهرة بصفة فردية ما دفع بتدخل منظمة الأمم المتحدة من خلال إصدارمجلس الأمن العديد من القرارات خاصة القرار 1373 وتدخل الجمعية العامة ودور بقية أجهزة المنظمة.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة،الإرهاب الدولي،استراتيجية المكافحة.

Abstract :

International terrorism is one of the most serious international crimes that threaten international peace and security and cause harmful human and material damagesas a result of a troubled international scene.
States were not individuallyable to eliminate the phenomenon which urged the UN Security council to intervene through several resolutions,especiallythe 1373,the intervention of the general assembly and the role of the rest of the organization apparatus.

Key words: the United Nations, international terrorism, control strategy.

مقدمة:

يدور في السنوات الأخيرة الحديث المتكرر عن تطور الإرهاب الدولي وانتقاله من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي مستخدما في ذلك تقنيات جد متطورة كالقيام بالتفجير عن طريق التحكم عن بعد بشكل يتسم بالتنظيم المحكم والسرية التامة. كلها تحديات أمنية كبيرة تواجه احتياطات الدول وسياساتها الأمنية حيث تأكدت في كل مرة فشلها أمام نجاح وبتفوق الهجمات الإرهابية والمخططين لها ، أصبح بذلك محور اهتمام المجتمع الدولي برمته سواء دول أو منظمات أو مؤسسات أمنية ...أمام هذه التطورات الأخيرة قامت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المسئول الأول عن حفظ الآمن والسلم في العالم بوضع خطة عمل متكاملة تبحث مسببات وحلول تعالج تفاقم خطر الإرهاب الدولي لكن الإشكال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو: في خضم التطور الرهيب لتقنيات الإرهاب الدولي هل تعتبر خطة عمل منظمة الأمم المتحدة وسيلة ناجعة تضمن تحقيق النتائج الايجابية المأمول الوصول إليها ؟

للإجابة على هذا التساؤل المهم ارتأينا دراسة العناصر المتعلقة بـ: دور مجلس الأمن، دور الجمعية العامة، دور باقي أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.

أولا:دور مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي بمختلف صوره وأشكاله بدءا من سبتمبر 1970 القرار الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء التهديدات التي تتعرض لها حياة الأبرياء بسبب خطف الطائرات وطالب باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطفها في المستقبل ومنع القيام بأي تدخلات في السفر البحري المدني على المستوى الدولي، منذ عام 1972 كثفت الأمم المتحدة جهودها وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب إلى مرحلة أكثر عمقا وهي الاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. بتاريخ 20 جوان 1976 اتخذ مجلس الأمن قرار يحث فيه الدول على اتخاذ التدابير اللازمة ضمن اختصاصاتها لردع الأعمال الإرهابية ومنعها.

كما حدد مجلس الأمن عدة قرارات في هذا المجال نذكر أهمها على سبيل المثال القرار رقم 631 لعام 1989 المتعلق بوضع العلامات على المتفجرات المخفية بغرض اكتشافها، والقرار رقم 1044 الصادر عام 1998 والقرار رقم 1054 بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر عام 1995. إضافة للقرار رقم 1269 الصادر بتاريخ 19 جوان 1999 على رأس مجموعة تتعلق بالتنديد بالإرهاب ومكافحته[1].

فيما يلي نعرض جملة من القرارات التي أتت بتدابير ملزمة وفعالة في إطار المكافحة:

1-القرار رقم 1189 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1998: عبر فيه مجلس الأمن عن انزعاجه البالغ بسبب الأعمال الإرهابية الوحشية التي وقعت في 7 أغسطس 1998 في نيروبي ودار السلام أكد فيها على تصميم المجتمع الدولي بجميع أشكاله و مظاهره على مكافحة الإرهاب، التشديد على واجب كل دولة عضو الامتناع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى ،كما يجب على الدول اتخاذ تدابير فعالة وعملية من اجل التعاون في مجال الأمن والحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها و معاقبتهم وامتناع الدول عن التحريض أو المساعدة أو المشاركة في النشاطات الإرهابية[2].

2-القرار 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001:يعد أكثر قرارات مجلس الأمن إثارة للجدل رأى فيه البعض الآلة القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد موجبات الدول بينما اعتبره البعض الأخر مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى[3].

صدر القرار في الجلسة رقم 4385 تحت عنوان الفصل السابع يلجأ إليه المجلس بتعرض الأمن والسلم إلى الخطر، يخول بموجبه للمجلس اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الوضع واتخاذ عقوبات منها فرض الحصار الاقتصادي،المالي،البري،البحري، ضد الدولة التي ترفض الانصياع للقرار إضافة للتدابير العسكرية مع التزام أعضاء المجلس بالمساعدة على التنفيذ بتقديم الجيوش والسلاح.

وضع مجموعة تدابير على الدول التقيد والالتزام بها قمنا بتقسيمها إلى ثلاث أجزاء:

2-1 التدابير الخاصة بالدول:تتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو تدعيمها، كفالة تقديم أي شخص يقوم بتمويل أو تدبير أو إعداد الأعمال الإرهابية إلى العدالة وإدراج هذه الأعمال في القوانين المحلية بوصفها جرائم خطيرة إضافة لتبادل أقصى حد من المساعدة فيما يخص التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بدعم أو تمويل الأعمال الإرهابية تجسيد التعاون من خلال الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف لمنع وقمع الأعمال الإرهابية[4].

2-2 التدابير الخاصة بتمويل الإرهاب:تتجسد في منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة والقيام بتجميد الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لمن يحاولون ارتكاب الإرهاب والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.

2-3 التدابير الخاصة بتحركات مرتكبي الأعمال الإرهابية :تتمثل في عدم توفير الملاذ الأمن لممولي أو مدبري العمليات الإرهابية و منع تحركات الإرهابيين بفرض ضوابط فعالة على الحدود على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق

السفر ، التماس سبل تبادل المعلومات العملية الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين و شبكاتهم والاتجار بالأسلحة والمواد الحساسة... إضافة إلى ما سبق نجد أن القرار تضمن إنشاء آلية خاصة لمراقبة تنفيذ القرار وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت و هي لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضائه[5]، تتولي مطالبة الدول بتقديم تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ القرار في موعد لا يتجاوز 90يوما من تاريخ اتخاذ القرار .

3-القرار 1526 الصادر بتاريخ 30يناير 2004: اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4908 أستهل القرار مقدمته بإعرابه الشديد عن إدانته لشبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى التي تستهدف قتل المدنيين الأبرياء و تدمير الممتلكات و زعزعة الاستقرار، كما أكد على ضرورة الشراكة الدولية بين الدول والمنظمات والهيئات لمواجهة التهديد الذي يمثله تنظيم القاعدة وأعضاء حركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات و كيانات[6].

مضمون القرار 1526:

من خلال دراستنا لمحتوى القرار اعتمدنا تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء رئيسية محاولة منا تبسيط معانيه ومعرفه التدابير الإلزامية الواردة فيه ومن هي الأطراف الفاعلة المعنية بالتطبيق والتقيد بها:

أولا: المهام الملزمة للدول : تتمثل في جملة من الإجراءات ثم إيجازها في منع دخول أعضاء تنظيم القاعدة أو طالبان... إلى أراضي الدول أو المرور بها ومنع النقل المباشر أو غير المباشر أو البيع لهذه الجماعات أو استخدام السفن أو الطائرات لنقل السلاح أو توفير التدريب العسكري أو المشورة الفنية , امتثال الدول لجميع الالتزامات والتدابير بحيث تكون تشريعاتها المحلية أو تدابيرها الإدارية تتيح التنفيذ الفوري لهذا الإجراء إضافة لإبلاغ اللجنة نتائج جميع التحقيقات و إجراءات التنفيذ و تقديم تقارير تتسم بالدقة و التفسير في حالة عدم تقديمها إلى اللجنة[7].

ثانيا: مهام اللجنة:هي الانجاز الذي أتى به هذا القرار حيث تعد بمثابة الحارس علي تنفيذ الالتزامات الواردة في القرار التي يجب على الدول تنفيذها والتقيد بما جاء فيها، متابعة مدي تنفيذ الدول للتدابير بالرسائل الشفوية أو الخطية وزيارة بلدان مختارة لتعزيز التنفيذ التام.

تتسلم اللجنة من الدول الأعضاء أسماء لأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان المرتبطين بأسامة بن لادن والأفراد والجماعات ... لإدراجهم في قائمة اللجنة مع تقديم ما يؤكد ارتبط الأفراد أو الكيانات الواردة أسماؤهم مع تنظيم القاعدة، تقوم اللجنة بدورها بتقديم تقرير شفوي مفصل لمجلس الأمن كل 120 يوم علي الأقل بشان ما أحرزته الدول كما تقدم للمجلس في غضون 17 شهر تقييما خطيا عن جوانب نجاح الدول و التحديات التي تواجهها كما تقوم بتقديم قائمة الدول التي لم تقدم تقاريرها مع ذكرأسباب عدم التقديم.

ثالثا: مهام فريق الدعم التحليلي ورصدالجزاءات: مقره نيويورك يعمل تحت توجيهات اللجنة أعضاؤه مؤهلين ودوي خبرة متصلة بأنشطة تنظيم القاعدة أو حركة طالبان بما فيها تشريعات مكافحة وتمويل الإرهابوالمعاملات المالية الدولية وحظر الأسلحة والانجاز بالمخدرات.

4-القرار 1566 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004: صدر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 5053 ورد في مقدمته التأكيد على ضرورة تعاون الدول مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشاة بموجب القرار 1373 وقلقه البالغ إزاء تزايد عدد ضحايا العمليات الإرهابية.

أورد القرار مجموعة من الالتزامات المتمثلة في تعاون الدول في العثور على أي شخص يقوم بدعم أو تسيير أو ارتكاب أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك أو تمويل أو تخطيط للعمليات الإرهابية بمعني آخر قطع كل احتمالات المساعدة التي قد تمنح للعناصر الإرهابية أمام تدابير التضييق والحصار التي تعمل بها الدول[8].

5-القرار 1540 الصادر بتاريخ 28 ابريل 2004: لم تتوقف جهود مجلس الأمن عن هذا الحد من القرارات بل أصدر العديد منها ما يتعلق لحماية الأسلحة النووية والبيولوجية من استعمالها في العمليات الإرهابية لمالها من أضرار بالغة وهادمة على الصعيد الإنساني والبيئي في هذا الصدد اتخذ مجلس الأمن القرار 1540.

أكد القرار في مستهله علي قلقه المتزايد نتيجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ودعا إلى ضرورة تنسيق الجهود على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي للظاهرة ذلك باعتماد قوانين فعالة بمنع أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو استعمالها لأغراض إرهابية، إضافة لوضع ضوابط محلية تمنع انتشار الأسلحة النووية ...

أنشأ بموجب هذا القرار لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضائه تتمثل مهمتها الأساسية في إعداد وتقديم تقارير للمجلس عن مدى تنفيذ القرار 1540 ودعوة الدول إلى تقديم تقرير للجنة في موعد لا يتجاوز 6 أشهر بدءا من تاريخ اتخاذ القرار[9].

نظرا لخطورة استعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية وأثارها الوخيمة أكد القرار وأضاف عدة التزامات تقع على عاتق الدول من بينها التزام الدول خاصة تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحةالبيولوجية، إضافة لاتخاذ الدول إجراءات قانونية وتشريعات وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد السالفة الذكر.

ثانيا: دور الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي لمناقشة جميع المسائل الداخلة في نطاق هيئة ميثاق الأمم المتحدة ودراستها والوصول إلى توصيات وقرارات بشأن أنماط التعاون الدولي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية سعيا لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وحل المشاكل والنزاعات بالطرق الودية دون اللجوء للقوة.

تصدت الجمعية العامة لظاهرة الإرهاب منذ عام 1972 حيث أصدرت العديد من القرارات في هذا الشأن أهمها: القرار 3034 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972 أدانت فيه الجمعية العامة أعمال الإرهاب التي تستخدمها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير ، إضافة للقرارات رقم 102 الصادرة عام 1976 والقرار رقم 147 الصادر عام 1977 والقرار 145 لعام 1979 ، إضافة للقرارات رقم 109 ورقم 130 والقرار 159 و 61 لعام 1985 كلها قرارات تدين الإرهاب الدولي وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه[10].

بالتحديد في تاريخ 21 ديسمبر 1965 أعلنت الجمعية العامة الأمم المتحدة مبادئ عامة لمكافحة الإرهاب الدولي تتمثل في[11]:

01–ليس من حق أي دولة أن تتدخل بالأسلوب المباشر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى.

02–ليس من حق أي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي وما إلى غير ذلك لحمل دولة أخرى على التنازل عن سيادتها أو عن بعض حقوقها ضد إرادتها.

03–ليس من حق أي دولة أن تنظم أو تدعم أو تحرض أو تسمح بممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي أو عسكري يكون الهدف منه الإطاحة بالقوة بالنظام.

1–القرار 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970: يتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تضمن الإشارة إلى جرائم إرهاب الدولة بالنص على ضرورة امتناع الدول عن تنظيم أو تشجيع تنظيم عصابات مسلحةبغية القيام بغارات على إقليم دولة أخرى إضافة لامتناع الدولة عن تنظيم و تشجيع أعمال الحرب الأهلية أو أعمال الإرهاب في إقليم دولة أخرى وعدم السماح باستخدام إقليمها كنقطة انطلاق لأنشطة منظمة ترمي لارتكاب أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى كما يتعين على الدولة الامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو تدبير أو تشجيع أو السماح بأنشطة مسلحة تخريبية إرهابية تستهدف تغيير نظام[12].

2–القرار 3034 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972:بناءا على هذا القرار[13]ثم إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي تقوم بدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول حيث ترفع اللجنة تقريرها للجمعية العامة يتضمن مقترحات

وتوصيات من أجل المساعدة للقضاء على كافة مظاهر وأشكال الإرهاب الدولي.لكن قبل التطرق إلى إنجازات اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي ارتأينا تسليط الضوء على الخلافات السياسية التي ظهرت بين الدول قبل إصدار القرار 3034 ذلك أثناء دورة الجمعية العامة رقم 27 الخاصة بأبعاد الإرهاب الدولي ووسائل مكافحته، حيث تجسد الخلاف في ظهور ثلاث اتجاهاتهي:

2-1 اتجاه ينبذ كل أعمال العنف بصفة عامة: يرى أنصاره أن كل أشكال العنف غير المشروعة لا بد من عقاب وقمع مرتكبي الأعمال الإرهابية، أخذت بهذا الاتجاه دول أوروبا الغربية والو.م. أ. وهو اتجاه يوسع كثيرا من مفهوم الإرهاب الدولي الذي ليس هو الشكل الوحيد للعنف في العالم كما أنه لم يفرق بين العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي[14]والعنف المستخدم في الكفاح المسلح للحصول على حق تقرير المصير.

2-2 اتجاه يدين كافة أعمال الإرهاب مع القضاء على كافة مسبباته:هو اتجاه ينبذ فقط أفعال الإرهاب ولكنه في الوقت ذاته يحث كافة الدول على بذل الجهود الدولية والوطنية للقضاء على كافة مسببات ودوافع الإرهاب، هو اتجاه يمثل موقف الدول العربية والإفريقية والأسيوية.

2- 3 اتجاه يفرق بين العنف المستخدم لتحقيق حق مشروع و غيره المستخدم في الإرهاب : يري أنصار هذا الاتجاه ضرورة التفريق بين نوعين من العنف أو لهما المستخدم لتحقيق حق مشروع مثل حق التقرير المصير أو التحرر من الاستعمار أو العنصرية و ثانيهما العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي و هو عنف غير مشروع محرم دوليا، هذا الاتجاه يمثل أراء دول أوروبا الشرقية و الإتحاد السوفيتي سابقا[15].اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي بمقر الأمم المتحدة في الفترة بين 16 يوليو إلي 11 أغسطس 1973 ، حيث قررت اللجنة في اجتماعها السابع عشر تشكيل ثلاث لجان فرعية هي:

الأولى: اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب الدولي:اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من 1 إلى 2 أغسطس 1973 ناقشت المقترحات المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز ومن فرنسا واليونان وهايتي وإيران ونيجيريا وفنزويلا، رأى بعض أعضاء اللجنة منهم فرنسا والجزائر ضرورة إجراء دراسة معمقة للظاهرة للتوصل لتعريف متفق عليه للإرهاب الدولي لكن رأى البعض الآخر منهم كندا وو.م.أ أن التعريف المحدد للإرهاب الدولي ليس ضروريا حيث يستحسن تبني أسلوب عملي في تحديد الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة.

ذهب البعض الآخر إلي ضرورة تعرف الشروط الواجب توفرها حتى يصبح العمل الإرهابي دوليا في هذا الصدد رأى البعض أن أعمال العنف المرتكبة أسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لا تعد أعمال إرهابية دولية باعتبارها تدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، كما ظهرت وجهة نظر أخرى تعتبر أن أعمال الإرهاب الداخلي غالبا ما تترتب عليها آثار

دولية فهي تقع تحت طائلة التدابير الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أشر بعض أعضاء اللجنة إلى أن أي تعريف يتم التوصل إليه في إطار اللجنة يجب ألا يمس حقوق الشعوب في تقرير المصير كما يجب التمييز بين الكفاح الذي تميزه حركات التحرير الوطني و الإرهاب الدولي.

فيما يتعلق بالإرهاب الذي تمارسه الدول ذهب البعض إلى أن أعمال العنف التي تمارس في نطاق واسع بواسطة الدول ضد الشعوب بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية إضافة لاستخدام القوة المسلحة في الثأر والأعمال الانتقامية الذي تمارسها الدولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى تدخل جميع هذه الأعمال في نطاق أعمال إرهابية نظرا لخطورتها وجسامتها.

ذهبت مجموعة أخرى لضرورة تركيز جهود اللجنة حول أعمال العنف المرتكبة من الأفراد أو المجموعات كما أضاف أن الأعمال المقترفة من القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية تخضع للعديد من القواعد الدولية التي يتم بحثها في إطار حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة حيث لا يتم إدخالها ضمن الأعمال الإرهابية[16].

الثانية: اللجنة الفرعية المعنية بحيث أسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي:اجتمعت اللجنة خلال الفترة من 3 إلى 6 أغسطس 1973 ناقشت اللجنة الجوانب المختلفة خاصة ما يتعلق بأهمية دراسة أسباب الإرهاب الدولي والعلاقات بين هذه الأسباب وضرورة اتخاذ تدابير لمنع أعمال الإرهاب التي تعرض حياة الأبرياء للخطر.

ذهبت بعض الوفود إلى ضرورة بحث الحلول السلمية والعادية التي تمكن من القضاء على أسباب ظاهرة الإرهاب الدولي حيث قدمت مجموعة دول عدم الإنجاز اقتراح للجنة يفرق بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدول والإرهاب الموجه ضد الدول.

الإرهاب الفردي: هو مصدره عوامل اجتماعية ونفسية ووراثية. يتم بحث هذه الأسباب خارج عن نطاق عمل اللجنة.

إرهاب الدول:يتمثل في السجن الجماعي،ممارسة التعذيب، المذابح الجماعية، أعمال الثأر، ممارسة التمييز العنصري، استغلال الموارد ....

الإرهاب الموجه ضد الدول: تمارسه فئة اجتماعية محرومة من حقوقها، أو عندما تكون ضحية أنظمة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية غير عادلة، أو في حالة فشل الوسائل القانونية في تحقيق العدالة[17]. كان من رأى بعض الوفود مثل سوريا وتنزانيا وجود ارتباط قائم بين دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والتدابير الواجب اتخاذها ضد الإرهاب وأن دراسة الأسباب شرط مسبق لتدابير المكافحة، بينما خالفت وفود أخرى مثل السويد واليابان وجهة النظر هذه وذهبت للفصل بين الأسباب الدفعة للإرهاب والإجراءات المتخذة لمكافحته.فأسباب الإرهاب تتميز بالتعميد واتساع نطاقها مما

يصعب القضاء عليها بصفة نهائية أما أعمال الإرهاب تؤدي بحياة الأبرياء لذلك وجب العمل على مكافحتها أما تدابير منع الإرهاب تفرض نفسها باعتبارها إجراءات عاجلة ينبغي عدم التأخير في اتخاذها.

3) صدر قرار من الجمعية العامة سنة 1973: نص على ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات لمنع الإرهاب ثم ألحق به قرار صدر في 14 ديسمبر من نفس السنة تمحور حول منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة بحق الشخصيات التي تقع تحت حماية القانون الدولي.

4) القرار 159 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1984: في الدورة التاسعة و الثلاثين عن الجمعية العامة الذي يتعلق بعدم جواز سياسة الإرهاب الصادرة عن الدول حيث أعربت عن عمق قلقها إزاء كثرة الممارسات الإرهابية الصادرة عن الدول بارتكابها أعمال عسكرية أو أعمال أخرى ضد سيادة الدول واستقلالها السياسي و تقرير الشعوب لمصيرها، حيث طالبت جميع الدول بـ: امتناعها عن كل عمل يهدف للتدخل و الاحتلال العسكري أو لتغيير النظم السياسية بدولة ما بالقوة، إضافة لإيقاف الفوري لكل عمل غير مشروع يهدف للإطاحة بالنظام و تغيير سياسة واحترام الدول وفقا للميثاق الأمم المتحدة خاصة ما يتعلق بسيادتها واستقلالها و تقرير مصيرها دون تدخل أجنبي[18].

5) القرار 61 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1985: ذلك في الدورة الأربعين للجمعية العامة الذي يتضمن مناشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي النظر في ذلك. من جهة أخرى طالبت الجمعية العامة جميع الدول ب: الوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أو تحريض أو الاشتراك في ارتكاب الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التغاضي عنها، تعاون الدول مع أجهزة الأمم المتحدة للإسهام في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي التي منها الاستعمار والعنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان.

6) القرار 159 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1987: ذلك في دورة 42 للجمعية العامة أشار إلى شجب الأمم المتحدة لاستمرار الأعمال الإرهابية بما فيها الأعمال التي تتورط فيها الدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة. فطالبت الجمعية العامة من جميع الدول الوفاء بالتزاماتها والامتناع عن تقديم أي مساعدة أو المشاركة في الأعمال الإرهابية، كما حث القرار جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة وحاسمة للقضاء نهائيا على الإرهاب الدولي.كما يطالب بعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والأخذ في الاعتبار إمكانية توسيع الكفاح ضده ووضع تعريف له متفق عليه. من جهة أخرى طالبت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومة الدولية ذات الصلة لاتخاذ التدابير الجدية لمكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه[19].

7) القرار 51 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991: ذلك في الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة التي أشارت إلى انزعاجها البالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي على نطاق العالم والتي تعرض للخطر أرواح بريئة إضافة لأثارها الضارة على العلاقات الدولية. طالب القرار جميع الدول الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تقديم أي مساعدة أو التغاضي على الأنشطة الإرهابية. من جهتها حثت الجمعية العامة جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة وحازمة للقضاء سريعا على الإرهاب الدولي.

بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي اهتمت بمكافحة الإرهاب الدولي نذكر قمة صانعي السلام المنعقدة بشرم الشيخ بمصر بتاريخ 13 مارس 1997، ومؤتمر قمة مجموعة الدول الصناعية السبعة في ليون في فرنسا بتاريخ 28 يونيو 1997، إضافة للإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسينية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة في أكتوبر 1995 وهو الإعلان الذي أكد على أهمية التعاون الدولي في القضاء على الإرهاب.

ثالثا: دور باقي أجهزة المنظمة في مكافحة الإرهاب الدولي والتصدي له:

ليكون عمل الأمم المتحدة متسما بالفعالية وعدم وجود الثغرات أو النقائص اعتمدت تجنيد كافة أجهزتها وفروعها المتخصصة في مكافحة الإرهاب الدولي التي تكون تابعة إما لمجلس الأمن أو الجمعية العامة، حيث تعمل وفق برنامج مسطر يهدف للتصدي والمكافحة بالتعاون مع بعض الدول من جهة والتعاون مع الكيانات والفروع بعضها البعض.

1) دور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة : ظل المكتب لسنوات عديدة يتناول القضايا المتعلقة بالإرهاب الدولي و التعاون لمكافحته ، في هذا الصدد أقرت الجمعية العامة عام 2002 برنامج موسع بهدف التصدي له و مكافحته حيث يسعى المكتب في إطار إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحته بالقيام بـ : تعزيز مجهوداته لمساعدة الدول على الصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحته من خلال زيادة الدعم الموجه لنظام العدالة الجنائية الوطنية لبناء القرارات و توفير التدريب الخاص، إضافة لاستحداث مبادرات جديدة للتعاون القانوني في مجال مكافحته خاصة الصعيدين الإقليمي و دون الإقليمي و ترويج البحوث القانونية و برامج التدريب الأكاديمي الاستفادة من القدرات الميدانية لمكتب المخدرات و الجريمة لاكتساب خبرات في مجال المكافحة تزود بها الدول[20].

2) دور لجنة مكافحة الإرهاب الدولي:عهد إلى اللجنة التابعة لمجلس الأمن بمهمتي وضع سياسات مكافحاته ورصد تنفيذ الدول الأعضاء لها، بينما يتولى مكتب المخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية في المجالات القانونية والمجالات القانونية والمجالات ذات الصلة. هذه الوظائف المتميزة للجنة مكافحة الإرهاب الدولي ومكتب المخدرات والجريمة متكاملة تكاملاتاما على النحو التالي:

- الأعمال السياسية والتنسيقية للجنة مكافحة الإرهاب الدولي وإدارتها التنفيذية تمهد لأعمال المكتب في توفير المساعدة التقنية في المجال القانوني وغيره.
- أعمال المساعدة التقنية التي يقوم بها المكتب تساعد اللجنة وإدارتها التنفيذية على التحقق من تدارك الثغرات وتلبية الاحتياجات المحددة لبناء قدرات الدول الأعضاء على المكافحة.
- التكامل في العمل بين اللجنة والمكتب يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإرهاب الدولي[21] وفقا لهذه الوظائف المتمايزة يتم ما يلي:
- مشاركة مكتب المخدرات والجريمة في الزيارات التي تقوم بها لجنة مكافحة الإرهاب الدولي وإدارتها
- مشاركة خبراء لجنة مكافحة الإرهاب الدولي وإدارتها التنفيذية في الأنشطة الوطنية والإقليمية لمكتب المخدرات والجريمة.
- عقد مشاورات مع لجنة مكافحة الإرهاب الدولي وإدارتها التنفيذية بشأن تخطيط المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.
- توفر اللجنة الإرشاد بشأن البلدان التي تحتاج للمساعدة.
- توفير المكتب المساعدة التقنية في المجال القانوني والمجالات ذات الصلة إلى تلك الدول بمجرد تلقيه تأكيدات لطلباتها.

3) دور فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب الدولي: أنشأها الأمين العام سنة 2005 تعمل على كفالة التنسيق بين 24 كيان على الأقل في منظومة الأمم المتحدة ضالعة في جهود مكافحة الإرهاب الدولي، وضعت الفرقة برنامج عمل وأنشأت أفرقة عاملة للاضطلاع على المبادرات الرامية لتنفيذ الإستراتيجية والتي تتضمن:

- مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ إستراتيجيات مكافحة الإرهاب الدولي بطريقة متكاملة.
- إدخال مكافحة الإرهاب كعامل في منع الصراعات.
- تحسين تقييم المساعدة التقنية وإنجازها ومتابعتها.
- تحسين ما تقوم به الأمم المتحدة من تنسيق في مجال التخطيط للاستجابة لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية[22].

في هذا الصدد يشارك مكتب المخدرات والجريمة باعتباره من كيانات الأمم المتحدة الرئيسية التي تقدم المساعدة القانونية والتقنية ذات الصلة بها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي مشاركة نشطة في فرقة العمل المعنية وذلك بالتنفيذ في مجال مكافحته بما يضمن أن عمل المكتب في مجال مكافحة ينفذ بأكمله في السياق الأوسع للجهود المبذولة على صعيد منظومة الأمم المتحدة.

4) دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:أنشأت لجنة من اللجان المتخصصة المنبثقة عن مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي سنة 1971 بموجب قرار المجلس رقم 1584 تحت اسم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،لعبت اللجنة دور محوري في منظمة الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتصلة بالجريمة حيث عهد إعلان برنامج الأمم المتحدة للجنة بالوظائف التالية:

- تطوير تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- تيسير قيام المعاهد الإقليمية بممارسة أنشطتها والمساعدة في التنسيق بينهما.
- التحضير لمؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين والنظر في المقترحات الناجمة عن المؤتمرات.
- إنشاء فرق عمل لمناقشة دراسة بعض المشكلات وتعيين مقررين متخصصين.
- توفير دعم الدول الأعضاء لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[23].

5) دور فرع منع الإرهاب:يولي فرع منع الإرهاب اهتماما كبيرا لتعظيم أثر عمله في المكافحة بإقامة شراكات تنفيذية ولتجنب ازدواجية الجهود ذلك في إطار شراكة وتعاون وثيقين مع منظمات دولية وإقليمية عديدة، يتمثل المنهج المتبع في التعاون مع المنظمات ودعم جهودها وتكاملها لاسيما تزويدها بالخبرة القانونية المتخصصة والمزايا التي يمكن اكتسابها من الخبرات العالمية ذات الصلة. من بين المنظمات التي يتعاون معها الفرع في عملياته : منظمة الطيران المدني الدولي، البنك الدولي،صندوق النقد الدولي، المنظمة البحرية الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، الإتحاد الإفريقي، أمانة الكومنولث، فريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية، الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا، الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، المنظمة الدولية للفرانكفونية، الأنتربول، المنظمة الدولية لقانون التنمية، جامعة الدول العربية، منظمة حلف شامل الأطلسي، منظمة الأمن وبالتعاون في أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، منظمة المؤتمر الإسلامي، رابطة القضاة الإقليميين في الجنوب الإفريقي، الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي[24].

خاتمة:

الإرهاب الدولي ظاهرة إجرامية دولية تتنامى في ظل وجود ظروف معينة تغذيها كالفساد والفقر والمحسوبية والجهل والتفرقة الاجتماعية وعدم النضج الفكري. وحتى نتمكن من مجابهته ومكافحته وجب تضافر الجهود التي تبذلها الدول فيما بينها وتلك التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها التابعة لها والتي لم تكتفي بإصدارها للقرارات وإقامة هيئات و مؤسسات داخلها سواء كانت تابعة لمجلس الأمن أو الجمعية العامة بل عمدت لوجود معاهد وفروع تابعة لها في كافة أقطار العالم حتى تضمن الإحاطة الفعلية الناجحة للظاهرة الإجرامية الإرهابية بإقامة شراكة مع المجتمع الدولي سواء دول أو منظمات،الأمر الذي نأمل انه سيمكنها من حصر نطاق هذه الظاهرة في انتظار القضاء الكامل عليها مستقبلا.

الهوامش:

[1]-لجنة مكافحة الإرهابالدولي، مجلس الأمنالدولي، على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة , 15-01-www.un.org.documents.htm,2001

[2]-مقال بعنوان " نص قرار مجلس الأمن رقم 1189",جريدة الشرق الأوسط, الأحد 30 سبتمبر 2001, العدد 8342,ص 10

[3]-احمد حسين سويدان، " الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2005، ص 156

[4]-راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 الصادر سنة 2001 الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي.

[5]-تشكيلة اللجنة:بريطانيا، إيرلاندا،الشمالية،الإتحاد الروسي،كولومبيا،أوكرانيا،تونس،بنجلاديش،جامايكا،شنغافورة، الصين،مالي،النرويج،الوما.

[6]-راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1526 الصادر سنة 2004 الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي ضد حركة القاعدة و طالبان.

[7]-مقال بعنوان " الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب"، الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة http / www.un.org/terrorism.html

[8]-راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1566 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004 الخاص بتدابير مكافحة الأعمال الإرهابية

[9]-لمعلومات أوفر انظر موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على: http//:www.un.org.arabic/ga/

[10]-محمد فتحي عيد،" إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002،ص 225.

[11]-محمد السماك،"الإرهاب و العنف السياسي"،الطبعة الثانية، لبنان، دار النفائس للطباعة والنشر و التوزيع،1992،ص 200.

[12]-سامي جاد عبد الرحمن واصل، " إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، القاهرة،دار النهضة العربية،2003،ص 161.

[13]-القرار 3034 أيدته 76 دولة و عارضته 35 دولة بينما امتنعت عن التصويت 17 دولة

[14]- تتكون اللجنة من 35

عضو : الإتحادالسوفياتي،اورجواي،إيران،إيطاليا،بربادوس،بنما،تركيا،تشيكسلوفاكيا،تونس،الجزائر ،أوكرانيا،تنزانيا،سوريا،زائير ،زامبيا،السويد،غينيا،فر نسا،الوم أ،اليابان،اليمن،يوغسلافيا،اليونان.

[15]- منتصر سعيد حمودة ، "الإرهاب الدولي "، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2006،ص 332.

[16]- صالح بكر الطيار و أحمد محمد رفعت، " الإرهاب الدولي"، الطبعة الأولى، باريس، مركز الدراسات العربي الأوروبي ،1998، ص 199.

[17]- المرجع نفسه ، ص 201.

[18]- سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق،ص 162.

[19]- نفس المرجع،ص 163.

[20]- لمزيد من التفصيل أنظر تقرير الأمين العام لدول(تعزيز التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال الترويج للتقيد بالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة).

[21]- لمزيد من المعلومات راجع لجنة مكافحة الإرهاب الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على موقع:

http//www.un.org/arabic/sc/17ctc/news.html. 2001-01-16.

[22]- للمزيد من المعلومات أنظر موقع الأمم المتحدة على : //www.un.orghttp. 2001-01-20.

[23]- محمد فتحي عيد"إسهام المؤسسات و الهيئات الدواية في التصدي للإرهاب"، المرجع السابق، ص 236.

[24]- لمزيد من المعلومات الإطلاع على الموقع:www.unodc.org/unodc/terrorism.html.